الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

قـــرار عـ74492ـدد

تاريخه: 2019/03/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عـ74490ـدد المقدّم من طرف السيّد الوكيل العام بـ بتاريخ 2018/03/14

ضـــد: - "ك.ح"

- "ع.ح"
- "م.ع"
- "ر.ب"

طعنا في القرار الجنائي عـ5221ـدد الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/13/14 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافّة مقوّماته القانونيّة.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانوني وممن له الصفة ممّا يتجه معه قبوله شكلا.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث يستفاد من الاطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث عـ507ـدد المحرّر من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 2015/09/26 تقدم المدعو "أ.ر" مستفسرا عن لفافات ورق تدخين لدى العامّة صادف وأن كان سؤاله لأحد الأعوان بالزيّ المدني والذي ألقى عليه القبض وباستفساره صرّح أنه اشترى قطعة من مادّة الزطلة من لدن شخص يدعى "ع" أصيل منطقة والذي أمدهم بأوصافه وبمزيد البحث تم إلقاء القبض على كل من "ع.ح" و"م.ع" وحجز عـ7ـدد قطع من مادّة الزطلة، وباستنطاق جملة المظنون فيهم اعترفوا بالاستهلاك ونفوا بقيّة التهم، وبإنهاء البحث إلى النيابة العموميّة أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وحيث أصدر السيّد قاضي التحقيق قرار ختم البحث عـ3804ـدد بتاريخ 2016/12/29 والمتضمّن إحالة المظنون فيهم على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتّخذ في شأنهم ما تراه طبق قانون 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدّرات.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام قرارها عـ12712ـدد بتاريخ 2016/5/11 والمتضمّن إحالة المظنون يهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم فـ "ع وك ور" من أجل المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والتوسط والشراء والإحالة والتسليم والتوزيع لمواد مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا ويضاف

لـ"ك وع" بمعية "م" الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك لمادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها كما يضاف لـ"ع" صنع وبيع اللاقمي المسّكر طبق أحكام الفصلين 4 و5 من القانون عـ52ـدد لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18 والأمر المؤرخ في 1922/9/21.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية قرارها عـ6196ـدد بتاريخ 2017/01/04 والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق جميع المتهمين وذلك بثبوت إدانة المتهمين "ك وع وم" في جريمتي الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي لمادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا واعتبارهما متواردتين لوقوعها لقصد واحد على معنى أحكام الفصل 55 م.ج وسجن كل واحد منهم تبعا لذلك مدّة عام واحد وبتخطية كل واحد منهم بألف دينار (1000د) وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وفي حق من عداهم وبإعدام المحجوز.

وحيث استأنفت النيابة العموميّة الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المضمّن نصّه وعدده أعلاه.

وحيث طعن السيّد الوكيل العام في القرار المذكور بالتعقيب.

ـ مستندات تعقيب السيّد الوكيل العام:

حيث جاء بمستندات تعقيبه قولا أنّ الحكم المطعون فيه اتّسم بضعف التعليل وقصور التسبيب لما قضى بتبرئة جملة المظنون فيهم من جرائم المسك والحيازة والعرض والتوسط والشراء والنقل والملكية والإحالة والتسليم والتوزيع بنيّة الاتجار لمادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" المنسوبة للمتهمين "ع وك ور" وجريمة صنع وبيع مادّة اللاقمي المسكر المنسوبة كذلك للمتهم "ع" رغم توفّر الأدلة القاطعة ممّا له أصل ثابت بالملف من خلال تصريحات المدعو "أ.ر" والتي جاءت مفصّلة ودقيقة بخصوص تزوّده بالمادّة المخدّرة من المدعو "ع" وأمّد الباحث بأوصافه والتي أدت إلى القبض على المتهم "ع.ح" بمعية المتهم "م.ع" وبحوزته كميّة من مخدّر الزطلة، توصلا لطلب النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

*** في مطعن الوكيل العام الوحيد في ضعف التعليل وتحريف الوقائع:**

حيث ينعى الطاعن على القرار المنتقد ضعف التعليل وقصور التسبيب لما قضى بتبرئة جملة المظنون فيهم في جرائم المسك والحيازة والعرض والتوسط والشراء والنقل والملكية والإحالة والتسليم والتوزيع بنيّة الاتجار لمادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" وجريمة صنع وبيع مادّة اللاقمي المسكر والحال أنّ أدلة الإدانة ممّا له أصل ثابت بالملف.

وحيث علّلت محكمة القرار المنتقد وجهة نظرها توصلا لتبرئة جملة المظنون فيهم في الجرائم المذكورة إقرارا لحكم البداية قولا "... أنّه لقيام الأركان القانونيّة للجرائم المذكورة فقد اقتضى الفصل 5 المشار إليه آنفا أن ترتبط نيّة الاتجار وذلك بتحقيق مجموعة من العناصر والقرائن كأن يتّم حجز كميّة تزيد عن الحاجة الضروريّة للاستهلاك وأن يثبت أنّه وقع عرض أو نقل أو تسليم تلك المادّة بغاية بيعها وتحقيق ربح مادي مع اشتراط وجود حرفاء تعوّدوا على اقتنائها من بائعها كأن يتّم حجز مبالغ ماليّة متأتيّة من تجارة تلك المادّة..."

وحيث جاء القرار المطعون فيه معلّلا تعليلا مستساغا ممّا له أصل ثابت بالملف.

وحيث كان المطعن يرمي في نهاية الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحّة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها، وهو جدل موضوعي ومشروع يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل، وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرّد الجدل، طالما كان له أصل ثابت بالملف، وهي محكمة قانون تسهر على تطبيقه وتأويله.

وحيث أنّ اختصاص محكمة التعقيب يتوقّف على وجود عيب في الاختصاص أو إفراط في السلطة أو خرق للقانون أو خطأ في تطبيقه عملا بأحكام الفصل 258 من م.ا.ج.

وحيث اتّضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد أنّه لما قضى بالصورة التي قضى بها فقد اعتمد عل مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو

ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع، ممّا يتعيّن معه ردّ هذا المطعن لخلوّه من المستند الصحيح.

وحيث أنّه من جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوّماته القانونيّة، ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

لـــذا ولهاتـــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 27 مارس 2019 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ة.

وحرّر في تاريخه